

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٦٠

باعتاد الدراسات الخاصة في الرياضة العلاجية في ميزانية
وزارة التربية والتعليم للإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية
الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الأساسية للكليات
والمعاهد العالية التابعة لوزارة التربية والتعليم؛

قرر :

مادة ١ - يتم إنشاء الدراسات الخاصة في الرياضة العلاجية
في ميزانية القسم ٦ "وزارة التربية والتعليم" بالإقليم الجنوبي للسنة
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ويخصص بتكاليفها في حدود ٢٠٠٠ ج (التي جنبه)
على النفود المختصة بنفس الميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح الموحدة للسنة
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية المصالح الموحدة قسم ١ - (رئاسة الجمهورية)
بالباب الأول وظيفة من الدرجة السادسة الكتابية .

وتؤخذ التكاليف في الفترة الباقية من السنة المالية الراهنة من وفور
الباب الأول ، بميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ - يعتمد في ميزانية الإقليم الجنوبي قسم ١٣ - وزارة
الإصلاح الزراعي - فرع ١ الديوان العام - فصل ٣ - (تفتيش
الأوقاف) بالبواب الأول حذف وظيفة من الدرجة السادسة الكتابية
لنقلها إلى ميزانية المصالح الموحدة - قسم ١ (رئاسة الجمهورية) .

مادة ٣ - على وزراء شئون رئاسة الجمهورية والإصلاح الزراعي
والخزانة تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن ضم عضو جديد إلى وفد الجمهورية العربية المتحدة في المفاوضات التي ستجرى في المغرب بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المغربية لتنظيم النقل الجوي بين البلدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يضم إلى وفد الجمهورية العربية المتحدة في المفاوضات التي ستجرى في المغرب مع الحكومة المغربية لتنظيم النقل الجوي بين البلدين .

السيد / أحمد سيف ، مدير جام الطيران المدني للاقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على الاتفاق الثنائي الخاص بتنظيم النقل الجوي بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الافغانية ؛

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاتفاق الثنائي الخاص بتنظيم النقل الجوي بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الافغانية .

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الثنائي الخاص بتنظيم النقل الجوي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الملكية الافغانية وفوض السيد / أحمد فريد أبو شادي سفير الجمهورية العربية المتحدة في كابول في التوقيع عليه نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة - مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على اتفاق تبادل الإعفاء الضريبي لمنشآت الطيران بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاق تبادل الإعفاء الضريبي لمنشآت الطيران بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ، وفوض السيد الدكتور فريد زين الدين نائب وزير الخارجية في التوقيع عليه نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن شراء عدد ٥ سيارات موكوفيتش لأعمال مقاومة الآفات الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعدم شراء سيارات الركوب إلا بعد الحصول على موافقة رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتأته اللجنة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح لوزارة الزراعة بشراء ٥ سيارات موكوفيتش من السيارات المستولى عليها لدى وزارة الخزانة لاستعمالها في أعمال مقاومة الآفات الزراعية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠) -

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تحديد تعريفه أجور المكالمات التليفونية (الهاتفية) بين إقليمى الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية في ١٩٥٨/٢/٢٥ و ١٩٥٨/١٠/٢٩ و ١٩٥٩/٩/٨ و ١٩٦٠/٢/٣ بشأن تعديل تعريفه أجور المكالمات التليفونية (الهاتفية) بين إقليمى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد تعريفه أجور المكالمات التليفونية (الهاتفية) بين إقليمى الجمهورية العربية المتحدة طبقا للجدول المرفق .

ويجوز باتفاق الإدارتين المختصةين في الإقليمين - تعديل عدد المناطق الواردة في هذا الجدول متى اقتضت حاجة العمل ذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليمى الجمهورية اعتبارا من نهاية الشهر التالى لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر